

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢١٩ لسنة ١٩٧٣

باعتبار مشروع إنشاء محطة خفض مياه الرش رقم ٢ بمدينة شربين محافظة الدقهلية من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التصديق والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والامتلاء على العفاوات؛

قرر:

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء محطة خفض مياه الرش رقم ٢ بمدينة شربين محافظة الدقهلية الموضح عدوده ومعالجه على الرسم المرافق.

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه في المادة السابقة والبالغ مساحتها ٥٠ متر مربع ملك السيدة/فاطمة التتوية حسن الشربيني.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية في صدرها في ١٣٩٢ (٤ أغسطس سنة ١٩٧٣) أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٢١٩ لسنة ١٩٧٣ باعتبار مشروع إنشاء محطة خفض مياه الرش رقم ٢ بمدينة شربين محافظة الدقهلية من أعمال المنفعة العامة

في إطار خطة الدولة التي تهدف إلى رفع المستوى الصحي للواطنين عن طريق إنشاء شبكات الصرف الصحي وتدعيم الشبكات القائمة لمواجهة الزيادة المطردة في صرف المخلفات السائلة - وافق السيد محافظ الدقهلية على مشروع إنشاء محطة خفض مياه الرش رقم ٢ بمدينة شربين محافظة الدقهلية.

وقد وقع الاختيار على الموقع المناسب لإنشاء المحطة المذكورة وهو عبارة عن قطعة أرض مساحتها ٥٠ متر مربع واقعة بحوض السمدة رقم ٤٠ قسم أول ضمن القطعة رقم ٤ مينة الحدود والمعالج على الرسم المرافق وهي ملك السيدة فاطمة التتوية حسن الشربيني التي لم توافق على نزع ملكيتها.

وقد أشارت الهيئة العامة للجاري والصرف الصحي بأنه نظرا للصيغة العاجلة للمشروع فقد نفذ بالطبيعة ليل السير في إجراءات استخراج قرار المنفعة العامة بالأداة القانونية والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التصديق والقوانين المعدلة له. كما أشارت الهيئة إلى أن المبلغ اللازم للتعويض عن نزع الملكية للبالغ قدره ٧٥٠ جنيها قد ارتبطت به وسوف يوضع تحت يد الهيئة المخطوط بها صرف التعويضات مستحقها.

ومن ثم أعد مشروع القرار اللازم في هذا الصدد متضمنا اعتبار مشروع إنشاء محطة خفض مياه الرش رقم ٢ بشربين محافظة الدقهلية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له بطريق التنفيذ المباشر طبقا للقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر والقوانين المعدلة له.

ويتشرف وزير الإسكان والتشييد بعرض مشروع القرار المرافق - برجاء في حالة الموافقة التفضل بإصداره ما

وزير الإسكان والتشييد

دكتور: محمود أمين عبد الحافظ

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٠٢ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين والمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد والمعدل بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦؛

قرر:

مادة ١ - الترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة مارجرجس بمصيف رأس البر بالموقع رقم ٣٥ شارع ٨٩ محافظة دنيان على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدرها في ٧ شبان سنة ١٣٩٢ (٤ شبان سنة ١٩٧٣)

أنور السادات